مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية Issn 2602-7321

المجلد: 04 العدد: 01 السنة: 2021 ص- ص: 16- 39

نشر أحكام القانون الدولي الإنساني كآلية وقائية لحماية البيئة

Publication of provisions of international humanitarian law as a preventive mechanism for environmental protection

خردوش سمير ، جامعة قالمة، (الجزائر)،khardouche.samira@univ-guelma.dz

تاريخ إرسال المقال2020/10/30 .تاريخ قبول المقال: 2021/01/07

الملخص:

تعمل دول العالم جاهدة في سبيل التخفيف من إنتهاكات القانون الدولي الإنساني والحد منها ما أمكن باللجوء إلى آليات أقل ما يقال عنها أنها علاجية، نظرا لكونها تعمل على مجابهة هذه الإنتهاكات بعد وقوعها، وبعد تخليفها لآثار جد وخيمة على الدولة والأفراد والبيئة، لذا كان من الضروري التفكير مليا في التعامل مع هذه الانتهاكات بطريقة وقائية تمنع حدوثها وبالنتيجة تجنب وقوع آثارها، ولعل أهم هذه الآليات لدينا مسألة نشر أحكام القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالبيئة خاصة، داخل الدول على المستوى المدني والعسكري، وقد أولت الدول اهتماما بالغا بها، حيث خولت العديد من المنظمات الوطنية والدولية والإقليمية للقيام بمهمة نشرها، باستخدام كل الوسائل المتاحة لها وبالتنسيق مع الجهات الحكومية داخل الدول عامة .

الكلمات المفتاحية: نشر أحكام – القانون الدولي الإنساني– آليات وقائية– حماية البيئة

Abstract:

Countries around the world are working to mitigate and limit violations of international humanitarian law through mechanisms that are less amenable to reparation, as they strive to deal with such violations after they have been committed and after having serious consequences for the state, individuals and the environment. The most important of these mechanisms is the issue of the dissemination of the provisions of international humanitarian law relating to the environment, particularly within States, both at the civilian and military levels, to which the State has paid much attention. A number of national, international and regional organizations are in charge of dissemination, using all the means at their disposal and in coordination with State agencies .

Key words : Dissemination Of Provisions - International Humanitarian Law - Preventive Mechanisms - Protection Of The Environment

مقدمة:

تسعى دول العالم جاهدة إلى تلميع صورتها في المحافل الدولية وفي جميع المناسبات، ولعل أهم ما قامت به كخطوة في سبيل تحقيق ذلك ما تم المصادقة عليه من إتفاقيات ومعاهدات دولية، كان أبرزها إنضمامها إلى إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، ومصادقتها على إتفاقية حظر إستخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، المؤرخة في 10 ديسمبر 1976 ، والتي تعد من أهم الإتفاقيات التي تخدم صالح البيئة بالإضافة إلى إتفلقية حظر إستحداث وصنع وتخزين و إستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذ ه الأسلحة المبرمة في باريس 13 جانفي 1993، وكذا على إتفاقية حظر إستحداث وإنتاج الأ سلحة البكتريولوجية (البيولوجية) و التكسينية و تدمير هذه الأسلحة ، والمرفق الخاص بها، المؤرخة في 10 أفريل 1972.وغيرها من الإتفاقيات والبروتوكولات.

غير أن مسألة المصادقة على الإتفاقيات والإنضمام لها وحده لا يكفي، إذ يجب أيضا العمل على نشرها وترسيخها داخل الدولة بشتى الطرق، ومن هذا المنطلق يطرح التساؤل نفسه حول طبيعة الهيئات المختصة بنشر أحكام القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالبيئة وطبيعة الآليات القانونية التي يمكنها إستخدامها في سبيل ذلك؟ وكيف يمكن حماية البيئة عن طريق نشر أحكام القانون الدولي الإنساني؟

إن الإجابة على هذه الإشكالية تقتضي بالضرورة إتباع المنهج التحليلي من خلال تحليل نصوص الإتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة، متبعين في ذلك الخطة أدناه:

المبحث الأول: الأخطار البيئية الناجمة عن إستخدام الأسلحة

المبحث الثاني: توعية المدنيين بإنتهاكات القانون الدولي الإنساني المسببة للأخطار البيئية

المبحث الثالث: أهداف نشر أحكام القانون الدولي الإنساني في المجال البيئي

المبحث الأول: الأخطار البيئية الناجمة عن إستخدام الأسلحة

يشكل إستخدام الأسلحة خطرا جسيما على البيئة وعلى ضحايا النزاعات المسلحة، والتي من شأنها المساس بالأمن العام والصحة العامة داخل الدولة، فالهدف الأول والأخير من نشر أحكام القانون الدولي مدنيا وعسكريا هو التخفيف من الآثار الوخيمة الناجمة عن إستخدام الأسلحة خاصة الكيميائية منها، وفي هذا المبحث سيتم التعرف بمزيد من التفصيل على إنتهاكات القانون الدولي الإنساني المسببة للمخاطر البيئة (المطلب الأول) وعلى طبيعة المخاطر البيئية الناجمة عن إستخدام الأسلحة(المطلب الثاني) وعلى الإتفاقيات الدولية المعنية بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة سواء بطريقة غير مباشرة أو بطريقة مباشرة في (المطلب الثلث).

المطلب الأول: إنتهاكات القانون الدولي الإنساني المسببة للمخاطر البيئية

تعد المواد المشعة عنصرا من العناصر المكونة لتركيبة الأرض جيولوجيا، إلا أن وجود عناصر مشعة غريبة على مكونات البيئة يؤثر سلبا على التربة والإنسان [1]، و قد يؤدي إلى أضرار كارثية إذا تجاوزت تلك العناصر حدود معينة.

كذلك من النتائج الوخيمة على البيئة والمترتبة عن إنتهاك القانون الدولي الإنساني النفايات، سواء الصلبة منها أو السائلة أو الغازية، والتي تعتبر بمثابة جريمة بحق البيئة وذلك بسبب ما تخلفه هذه الأخيرة من روائح كريهة وكذا حشرات غريبة و قوارض مريبة و التي تؤثر سلبا على صحة و حياة السكان[2]ليس فقط على مناطق النزاع وإنما كافة الدول بإعتبار أنها تتشارك فيما بينها عن طريق البحار و

[1]– هدى حامد قشقوش، التلوث بالإشعاع النووي في نطاق القانون الجنائي، دار النهضة العربية، 2017–2018، ص.105.

[2]– ففي الصيف مثلا تتخمر النفايات بشكل سريع ما يرفع نسبة مخاطرها لكن ماذا إذا هطلت الأمطار؟ ما هي المخاطر التي تنتظر السكان على ضفاف الأنهار؟ حين تمطر ستصبح المياه حمضية، وستؤثر على الإيكولوجي، ما سيؤدي إلى إختلال في التوازن البيئي يجعل نسبة الكربون في الجو ترتفع وبالتالي سيؤثر على العصب والمناعة والهرمونات مما ستصبح أكثر عرضة للأمراض السرطانية، من ناحية أخرى ستتأثر المياه الجوفية وتصبح مياه شرب بالتالي عرضة للتلوث ."وفيما يتعلق بالتسمم الغذائي يواجه السكان "مرض الصفيرة A و C الذي يظهر حين يغسل الطعام بمياه ملوثة، كما سترتفع حالات الربو والحساسية وتحديداً حساسية العيون، كما سترتفع نسبة الكوليرا والتيفوئيد، وستزيد التشوهات الخلقية لذلك على المرأة الحامل الإنتباه كثيراً كونها معرضة لخطر أكبر من "الاسيد فوليك" في الجو."

المحيطات الأمر الذي يجعلها أيضا مهددة بخطر التلوث البحري كون أن أغلبية الأنهار الملوثة تصب في هذه البحار سيما المتوسط. كما لا ننسى الثروة السمكية و التي هي كذلك في خطر، فتلوث مياه البحر "سيؤدي إلى تلوث الأسماك وتسمم من يأكلها، كما أن القطاع السياحي عرضة للتدمير والأمواج سترمي النفايات في كل حدب وصوب، أما الإنبعاثات التي بدأت في الأجواء فتأثيراتها السلبية هي على التغيير المناخي والإحتباس الحراري بفعل غاز الميتان[3].

لقد ألزم القانون الدولي الدول بموجب الإتفاقيات و القرارات الدولية [4] التي تؤكد على وجوب إلتزام الدول بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة و التي قد تسبب كوارث بيئية سيما الدول التي تسمح بممارسة الأنشطة النووية و الإشعاعية من إعتماد التشريعات الكفيلة بحماية البيئة و العاملين و الجمهور من خطر تسرب الإشعاعات النووية [5]. ولعل أهم الإتفاقيات التي عنيت بحماية البيئة من الإشعاع النووي لدينا إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 التي ألزمت السفن التي تحمل مواد نووية أو غيرها من المواد ذات الطبيعة الخطرة أو المؤذية بالخضوع للتدابير الوقائية التي تقررها الإتفاقات الدولية فيما يتعلق بتلك السفن (المادة 23)، و ألزمت معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان إستكشاف وإستخدام الفضاء الخارجي سنة 1966 الدول الأطراف بعدم وضع أية أجسام تحمل أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة التدمير الشامل في أي مدار حول الأرض أو وضع مثل هذه الأسلحة على أية أجرام سماوية أوفي الفضاء الخارجي بأية طريقة أخرى(المادة 4)[6]، كما فرضت إتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود لعام 1989 ضوابط صارمة على حركة النفايات الخطرة و ألقت بالمسؤولية على الدول الأطراف عن أي أضرار تلحق بالصحة البشرية و البيئة نتيجة التصرف أو النقل غير الآمن للنفايات الخطرة(المادة 4).

---

[3]- https://www.annahar.com/article

[4]-أمهدي بوزينة آمنة:"مسؤولية إسرائيل عن الإنتهاكات الجسيمة التي تلحق بالبيئة الطبيعية في الأراضي الفلسطينية المحتلة"، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية و الإنسانية، قسم العلوم الإقتصادية و القانونية العدد 20-جوان 2018، ص226.

[5]- يعرف تسرب الإشعاع النووي بأنه تصريف أو إنبعاث أو تفريغ المواد المشعة في أي من عناصر البيئة مما يؤدي إلى تلويثها وتدهور عناصرها. أنظر: علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2008، ص.38.

[6]- بالإضافة إلى إتفاقية لندن بشأن حماية البيئة البحرية من التلوث لعام 1972 التي تنص على منع غمر النفايات النووية في البحار(المادة4).

المطلب الثاني: طبيعة الأخطار البيئية الناجمة عن إستخدام الأسلحة ذات الأثر الاشعاعي أو النووي

تعتبر الأسلحة النووية[7] المستعملة أثناء النزاعات المسلحة من أخطر أنواع الأسلحة تـأثيرا على الصحة و البيئة على حد سواء ، نظرا لخطورة النتائج المترتبة عنها و الذي يبقى أثرها ممتدا لمئات السنين بسبب التسربات الإشعاعية[8] المضرة الناجمة عن التفجيرات النووية، و التي يمكن أن تتفجر فوق سطح الأرض وتؤدي إلى تلوث إشعاعي لمناطق يبلغ قطرها 151 كيلومتر"، كما حدث في الجزائر" جراء التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية بين 1960و 1966 وما نجم عنها من بقايا الذرات النووية[9]،" لإستخدام فرنسا اليورانيوم الذي تبقى آثاره 24400 عام، و كذا البلوتونيوم الذي تستمر آثاره 4.5 مليارات عام"[10].

كذلك القنبلة الذرية في كل من هيروشيما و نكازاكي باليابان و إنفجار المفاعل النووي السوفيتي " تشرنوبيل " سنة 1986 و ما نتج عنها من أضرار [11] إلا دليل قاطع على خطورة المساس بالبيئة ، كما

---

[7]–يقصد بالسلاح النووي حسب ما عرفه القسم الثاني من برتوكول باريس(البروتوكول الثالث)بشأن الرقابة على التسلح لعام 1954" كل سلاح يحتوي أو مصمم لكي يحتوي أو يستخدم وقودا نوويا أو نظائر مشعة والذي بفعل التفجير أو أي تحول ذري آخر غير مسيطر عليه أو بفعل إشعاع الاحتراق الذري أو النظائر المشعة، يكون قادرا على التدمير الشامل، الضرر المنتشر أو التسمم الشامل". أنظر في ذلك: سلطان شاكر عبد الله الخريشا:" جريمة نقل ودفن النفايات النووية والسامة في ظل القانون الدولي"، رسالة ماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط،،عمان، الأردن، 2018، ص16.–أنظر أيضا: العنبكي نزار:"القانون الدولي الإنساني"، دار وائل،عمان،2010، ص402.

[8]–عرفت الوكالة الدولية للطاقة الذرية النفايات المشعة بأنها:"مادة لا يوجد لها إستخدام من المتوقع أن تحتوي على مواد مشعة تتجاوز القدرالذي يمكن للإنسان تحمله أولا يمكن إستخدامها في أغراض أخرى مفيدة ". سلطان شاكر عبد الله الخريشا، المرجع السابق ص17.

[9]–وتشير آراء أخرى حول النفايات النووية" بأنها تتمثل في اليورانيوم المنضب وهو معدن ثقيل عالي السمية،وهو ناتج ثانوي لعملية تخصيب اليورانيوم، وهو مثله مثل اليورانيوم الطبيعي مادة سامة من الناحيتين الكيميائية والإشعاعية،وعلى الرغم من إطلاق لفظ منضب عليه إلا أنه يظل محتفظا بنسبة إشعاع تعادل61% من الطاقة الإشعاعية لليورانيوم الطبيعي.".

[10]–كذلك تجدر الإشارة إلى أن مجال التلوث الإشعاعي فقد وصل السنغال وتشاد وإفريقيا الوسطى وموريتانيا بعد أربعة أيام من التجارب، أما مالي فقد وصلها بعد أقل من 24 ساعة من التفجير، أنظر في ذلك: _التجارب النووية الفرنسية بالجزائر –المأساة المنسية– مقال منشور على موقع موسوعة الجزيرة تم الإطلاع عليه في 2019/10/04 على الساعة 23:44 https://www.aljazeera.net/encyclopedia/military

[11] –أبو الخير أحمد عطية ، حماية السكان المدنيين و الأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية) ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1998 ، ص 172 – 173 .

لا يمكن لأحد أطراف النزاع إستهداف منشآت التي تحوي قوى خطرة بنية الإضرار بالعدو لأن أثارها ستؤذي البيئة أكثر كتفجير حقول البترول أو حرق المحاصيل و حرق الغابات أو تدمير السدود أو تلويث مياه الشرب و الري و كذا توجيه العمليات العسكرية نحو مولدات الطاقة الكهربائية أو النووية كما فعلت إسرائيل و ما ألحقته من أضرار بالبيئة في حربها على لبنان في 2006 وما ألحقته من أضرار بالبنى التحتية كالمستشفيات و السدود و حقول البترول و غيرها في لبنان و غيرها.

المطلب الثالث : الإتفاقيات الدولية المعنية بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة سواء بطريقة غير مباشرة أو بطريقة مباشرة

نظرا للأضرار الجسيمة و الأثار البليغة و الخطيرة التي تتعرض لها البيئة أو تلحق بها جراء الحروب و النزاعات المسلحة، و التي قد تكون أضرارا طويلة الأمد و واسعة الإنتشار بسبب الوسائل و الأساليب المستعملة من قبل أطراف النزاع[12]، دفع هذا بالمجتمع الدولي إلى سن إتفاقيات في القانون الدولي الإنساني تتضمن قواعد تحمي البيئة سواء بصفة مباشرة و غير مباشرة، خلال المعارك المسلحة[13]. وذلك من أجل توفير حماية أكبر للبيئة و تكريس مبدأ حصانة البيئة أثناء النزاعات المسلحة، و في هذا المبحث سيتم التعرف بمزيد من التفصيل على الإتفاقيات التي تحمي البيئة أثناء النزاعات المسلحة بطريق غير مباشر و ذلك في (المطلب الأول) و الإتفاقيات التي تحمي البيئة أثناء النزاعات المسلحة بطريق مباشر و ذلك في (المطلب الثاني).

أولا: الإتفاقيات الدولية المعنية بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة بطريقة غير مباشرة

هناك العديد من الإتفاقيات الدولية التي تحمي البيئة بطريقة غير مباشرة و منها لدينا البروتوكول المتعلق بحظر إستعمال الغازات الخانقة و السامة أو ما شابهها و الوسائل الجرثومية في الحرب الصادر في جنيف لعام 1925[14] و الذي. تم التوقيع عليه في جنيف بسويسرا في 17جوان 1925 و دخل حيز النفاذ في 8 فيفري 1928. و قد قرر هذا البروتوكول الحظر العالمي لإستعمال الغازات الخانقة أو

---

[12]– أمجدي بوزينة أمنة:" حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة"، دار الجامعة الجديدة، الشلف، الجزائر، 2019، ص 50.

[13]– المرجع نفسه، ص 66.

[14] – العديد من الدول الكبرى و في مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية لم توقع عليها إلا في عام 1975، و ذلك بعد إستنفاذها لكل أمل في كسب الحرب على الشعب الفيتنام، على الرغم من إستخدامها أنواعا عديدة من الغازات السامة مثل الغازات المسيلة للدموع، و الغازات المبيدة للحياة النباتية أنظر: رشاد السيد:" حماية البيئة في المنازعات الدولية المسلحة"، مجلة القانون و الإقتصاد، العدد الثاني و الستون، 1992، ص 59.

السامة و كل ما شابهها من مواد سائلة كجزء من القانون الدولي و من المؤكد أن إستعمال السموم يؤدي إلى إحداث أضرار كثيرة بكل عناصر البيئة الطبيعية كالماء و الهواء و الحيوان و النبات فضلا عن الإنسان كونه يستعمل هذه المياه الملوثة و يعيش في الهواء و التربة الملوثة و يستهلك الحيوانات و النباتات الملوثة بدورها، ما يؤدي حتما الى هلاكه و موته[15].

كذلك تعد الإتفاقية المتعلقة بقوانين وعادات الحرب البرية (اتفاقية لاهاي لع ام 1907) من الإتفاقيات التي تضمنت نصوص تحمي البيئة بطريقة غير مباشرة حيث تضمنت و تبنت المبادئ و الأحكام التي وردت في إعلان سان بطرسبرغ لعام 1868[16] سيما المادة 22منه و التي تضمنتها اللائحة المرفقة بها و التي يستفاد منها أنها قررت حماية غير مباشرة للبيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة و ذلك من خلال تأكيدها في نصها على أنه " ليس للمحاربين حق غير مقيد في إختيار وسائل الإضرار بالعدو"، ما يعني أن المتحاربين ليس لهم حق مطلق و غير محدد باختيار الوسائل التي تضر بالأعداء و يعتبر هذا المبدأ أساسيا للقانون الدولي الإنساني [17]. كما أن الفقرتان (أ) و (هـ) من المادة **23** حضرت استخدام السم أو الأسلحة السامة [18]و كذلك استخدام السم أو الأسلحة السامة و كذلك استخدام الأسلحة و القذائف و المواد التي من شأنها إحداث إصابات و آلام لا مبرر لها، و هو نفس المبدأ الذي إعتمده المعهد الدولي للقانون الدولي الإنساني المتعلق بتسيير الأعمال العدائية في المنازعات الغير الدولية الصادرة في 1990 بسان ريمو في الجزء ب الفقرة(3) من هذا الإعلان على حظر استعمال السم كوسيلة أو طريقة للقتال. أيضا أكدت الفقرة (ز) من نفس المادة على :" " حظر تدمير أو مصادرة ممتلكات العدو، فيما عدا الحالات التي تحتم فيها ضرورات الحرب هذا التدمير أو الإستلاء". و على هذا

---

[15] –أمحمدي بوزينة أمنة، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة ، المرجع السابق، ص69

[16] – كمال حماد:" القانون الدولي الإنساني و حماية التراث و البيئة خلال النزاعات المسلحة، القانون الدولي الإنساني آفاق و تحديات"، الجزء الثاني، القانون الدولي الإنساني و حماية المدنيين و التراث و البيئة"، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2005، ص 154. كذلك مفيد شهاب:" دراسات في القانون الدولي الإنساني"، دار المستقبل العربي، الطبعة الثانية، القاهرة، 2009 ص 195.

[17] – صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي: "النظام القانوني الدولي لحماية البيئة"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 182.

[18] – رشاد السيد، المرجع السابق، ص 58. و أنظر أيضا: إبراهيم محمد لعناني :" الحماية القانونية للتراث الإنساني و البيئة وقت النزاعات المسلحة ، القانون الدولي الإنساني آفاق و تحديات، الجزء الثاني، القانون الدولي الإنساني و حماية المدنيين والتراث و البيئة"، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى، لبنان، 2005، ص 51.

يفهم من هذه الفقرة أن المادة حضرت تدمير أو حجز أملاك الأعداء عدا حالة التدمير أو الحجز التي يجب تنفيذها بدقة و لضرورة الحرب، و لم توضح الفقرة ما هي الأملاك التي يجوز تدميرها أو حجزها، هل هي الأملاك الخاصة أم أملاك الدولة، و لكن يبدوا أن النص تضمن الأملاك الخاصة و العامة، و مثال ذلك الأراضي الزراعية و مصادر المياه و الغابات [19]، و من المهم أن نذكر أن عشرات الرؤساء و القادة العسكريين الإسرائيليين مثلا قد قاموا بخرق الفقرة (ز) بإعطاء أوامر بتدمير الغابات و الأراضي الزراعية، و قنوات المياه و الجسور و أسلاك الكهرباء و المشافي و المساجد و غيرها من الممتلكات المحمية بموجب أحكام و قواعد القانون الدولي الإنساني الإتفاقية و العرفية. و بلا شك فإن ما جاء في المادة 23 يوفر حماية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة و هي تشكل أقدم قاعدة من قواعد حماية البيئة في فترة النزاع المسلح، لما توفره من حماية[20]، بإستثناء ما كان من قبل التدمير الذي تبرره الضرورة العسكرية و حتى هذه الأخيرة يجب أن تكون وفقا لضوابط و شروط[21]. و يمكن القول في الأخير أن هذه الإتفاقية و اللائحة التابعة لها لم تشر صراحة إلى البيئة بلفظ صريح إلا أن ما ورد فيها يغطي بلا شك البيئة بما يستشف حتمية العمل على تجنيب البيئة و عناصرها مخاطر الحرب قدر الإمكان [22]، بالإضافة إلى ما أسبغته على تلك القيود من طابع قانوني وضعي، بعد أن كانت مجرد قواعد توجيهية عامة لم ترق إلى مرتبة القواعد القانونية. و من هنا تبقى القواعد الخاصة بحماية البيئة وقت النزاع المسلح مستقاة بطريق غير مباشر من نصوص المعاهدات التي تحمي البيئة فترة النزاع المسلح و نصوص المعاهدات التي تحظر إستخدام بعض أنواع الأسلحة أو اللجوء إلى وسائل قتالية معينة.

ثانيا: الإتفاقيات الدولية المعنية بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة بطريقة مباشرة

توجد أيضا العديد من الإتفاقيات الدولية التي تحمي البيئة بطريقة مباشرة و منها لدينا إتفاقية حظر إستخدام و إنتاج و تخزين الأسلحة البكترولوجية أو التكسينية و تدمير تلك الأسلحة لعام 1972. و التي تعد أول إتفاقية تضمنت النص صراحة على مصطلح البيئة، جاءت هذه الإتفاقية لمعالجة الثغرة التي لم

[19]–عمر سعد الله:" القانون الدولي الإنساني الممتلكات المحمية"، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، الجزائر، 2008، ص 140.

[20]– أنطوان بوفيه:" حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاع المسلح"، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المختصين و الخبراء، تقديم مفيد شهاب، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، مصر، 2000، ص 190.

[21]- أحمدي بوزينة أمنة:" حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة"، المرجع السابق، ص 68.

[22]– نصر الله سناء، المرجع السابق، ص 83.

ينص عليها البروتوكول الخاص بحظر إستعمال الغازات الخانقة و السامة أو ما شابهها و الوسائل الجرثومية في الحرب الصادر في جنيف لعام 1925، حيث أنه يحظر إستخدام الوسائل الجرثومية إلا أنه لا يحظر إنتاج و تخزين و تطوير مثل هذه الأسلحة، حيث نصت هذه الإتفاقية على حظر إنتاج و تخزين و تطوير الأسلحة الجرثومية. و ما يميزها عن الإتفاقيات السابقة أنها تضمنت بالإضافة الى حظر هذه الأنواع من الأسلحة حظر إنتاجها و تصنيعها و تخزينها و حيازتها و تداولها، كذلك ألزمت هذه الإتفاقية الدول الأطراف فيها بالتعاون و التشاور فيما بينها للحد من تصنيع هذه الأسلحة و تدميرها و وضع إتفاقيات مستقبلية حول المشاكل التي قد تنم عن تنفيذها بالإضافة إلى السماح للجنة خاصة بالتفتيش على مواقع تلك الأسلحة في الدول الأطراف فيها (المادة 5 من الإتفاقيات)[23].

كما أن إتفاقية حظر إستخدام تقنيات تغيير البيئة ذات الآثار الواسعة الإنتشار و طويلة الأمد لأغراض عسكرية أو عدائية أخرى لسنة 1976 تعد من الإتفاقيات المعنية بحماية البيئة بصفة مباشرة وقت النزاعات المسلحة، و تم إعتماد هذه الإتفاقية من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1976، و التي يطلق عليها اختصارا " إتفاقية إنمود"(ENMOD). و دخلت حيز التنفيذ في 05أكتوبر 1978[24]. تتضمن الإتفاقية عشر مواد و ملحق، و قد تضمنت المادة الأولى [25] منها أحكاما تعد بمثابة الإطار العام للإتفاقية و التي نصت "تتعهد كل دولة طرفا في هذه الإتفاقية بعدم إستخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الإنتشار أو الطويلة البقاء أو الشديدة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الإضرار بأية دولة طرف أخرى" [26]، و ما يتضح من هذا النص أن المحظور هو الإستعمال أو الإستخدام فإذن لا يندرج ضمن نطاق الحظر تحقيق أو تجهيز هذه التقنيات، فالمنع ينصب على الإستخدام و ضمن شروط، و لا يدخل ضمن المنع

[23] – أمحمدي بوزينة أمنة:" حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة"، المرجع السابق، ص 73.

[24] – شريف عتلم و محمد ماهر عبد الواحد:" موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني"، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، مصر، 2002، ص 477.

[25] – أن ما تعنيه المادة الأولى بتقنيات تغيير البيئة هي الأحداث و التصرفات التي من شأنها إحداث تغيير في البيئة عن طريق التغيير المتعمد في العمليات الطبيعية و التي من شأنها التأثير في حركة أو ديناميكية الأرض، أو الفضاء الخارجي أو تركيبه. بطاهر بوجلال:" حماية البيئة زمن النزاع المسلح – إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني "، مطبوعات الصليب الأحمر، الطبعة الأولى 2008، ص 119.

[26] – إبراهيم محمد لعناني، المرجع السابق ، ص 53. و صالح محمد محمود بدر الدين: "الإلتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث"، دار النهضة العربية، مصر 2006، ص 115.

التهديد بالإستخدام، و لا يدخل أيضا التحضير لهذه النشاطات الممنوعة و لا البحوث المتعلقة بها [27]. و تجدر الإشارة هنا إلى أن هذه التقنيات التي تلجأ إليها الدول قد تستهدف إحداث أعاصير – أمواج بحرية عنيفة– هزات أرضية– أمطار و ثلوج– التحكم في درجات الحرارة زيادة و نقصانا...الخ، وكل هذه التقنيات العسكرية شديدة التأثير على البيئة و قد تمتد أثارها لغير أطراف النزاع المسلح و تستمر لمدة طويلة، و على هذا الأساس فقد تبنى المجتمع الدولي هذه الإتفاقية و ذلك بالنظر لما فيها من فائدة على البيئة بكل عناصرها و الإستخدام الجائر لهذه الأسلحة و التقنيات قد يكون له آثار وخيمة على كل عناصر البيئة بصفة عامة و المياه و الموارد المائية بصفة خاصة، و ذلك بالنظر إلى كون هذه الأخيرة من بين المجالات التي يمسها الإستخدام الغير العقلاني لهذه الوسائل و التقنيات إذ تتحجج غالبية القوات العسكرية بالضرورة العسكرية و التي تبرر من خلالها التدمير أو الهجومات التي تتعرض لها المياه و الموارد المائية بحجة إضعاف القوة العسكرية للعدو.

المبحث الثاني: توعية المدنيين بإنتهاكات القانون الدولي الإنساني المسببة للمخاطر البيئية

تختلف الأساليب والطرق التي تستخدم في سبيل نشر أحكام القانون الدولي الإنساني، لكن المشكلة تكمن في مدى فعالية تلك الطرق، ومدى تمكنها من تحقيق الهدف المرجو منها، ومدى تمكنها من الوصول لجميع الفئات في المجتمع داخل الدولة وخارجها، لذا كان لابد على الهيئات المكلفة قانونا بهذا العمل التفكير مليا في ايجاد طرق للنشر تتلائم مع الطوائف التي تخاطبها مراعية العديد من العوامل التي تتعلق بتلك الطوائف كالمستوى الفكري والثقافي والإجتماعي والحالة الإقتصادية التي يعيشونها، ومدى توفر ما يعرف بالوعي البيئي لديهم، فكلها عوامل تساهم في إيجاد طريقة لمخاطبتهم و إيصال مبادئ وأحكام القانون الدولي الإنساني خاصة المتعلقة بالبيئة منها.

المطلب الأول: الجهات المختصة بالتوعية ونشر أحكام القانون الدولي الانساني

هناك العديد من الجهات التي تختص بنشر وتوعية وتعزيز إحترام القانون الدولي الإنساني منها ما هو يعمل على الصعيد الدولي ومنها ما يعمل على الصعيد الداخلي، وفي الحالة الأولى نجد اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وهي لجنة دولية منظمة مستقلة ومحايدة تضمن الحماية والمساعدة في المجال الإنساني لضحايا النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى، وتتخذ إجراءات لمواجهة حالات الطوارئ وتعزز في

[27] – بطاهر بوجلال، المرجع السابق، ص 120.

الوقت ذاته إحترام القانون الدولي الإنساني وإدراجه في القوانين الوطنية [28]، ولعل أهم ما قامت به هذه اللجنة المبادرة بإقتراح إتفاقية جنيف الأولى لسنة 1864 التي إعتمدتها الدول ، بل أكثر من ذلك حاليا نجد أن غالبية الدولة ملزمة بإحترام إتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، وأكثر من ثلاث أرباع دول العالم أصبحوا طرفا في البروتوكولين الإضافيين للإتفاقية لسنة 1977، وأصبح الشغل الشاغل لها هو حماية المدنيين وأسرى الحرب والبيئة والتنوع البيولوجي من أثر النزاعات المسلحة[29].

و في الحالة الثانية أي على الصعيد الداخلي فتتولى كل دولة و منها الجزائر بإعتماد تدابير لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وتطبيقها. وتتخذ هذه التدابير وزارة واحدة أو عدة وزارات أو السلطة التشريعية أو

---

[28]- https://www.icrc.org/ar/who-we-are/mandate

[29]- أنظر نص المادة الرابعة من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر الذي إعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها بتاريخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 ودخل حيز النفاذ في 1 نيسان/أبريل 2015:

تنص المادة الرابعة أعلاه على: 1. يتمثل دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر بوجه خاص فيما يلي:

أ) العمل على دعم ونشر المبادئ الأساسية للحركة، وهي الإنسانية وعدم التحيز والحياد والإستقلال والخدمة التطوعية والوحدة والعالمية؛

ب (الإعتراف بكل جمعية وطنية يتم إنشاؤها أو يُعاد تأسيسها وتستوفي شروط الإعتراف بها المحددة في النظام الأساسي للحركة، وإخطار الجمعيات الوطنية الأخرى بذلك؛

ج) الإضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب إتفاقيات جنيف، والعمل من أجل التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة، والإحاطة علما بأي شكاوى مبنية على إدعاءات بإنتهاك هذا القانون؛

د) السعي في جميع الأوقات – بإعتبارها مؤسسة محايدة تقوم بعمل إنساني، خاصة في حالات النزاعات المسلحة الدولية وغيرها من النزاعات المسلحة وفي حالات الإضطرابات الداخلية– إلى ضمان الحماية والمساعدة للعسكريين والمدنيين من ضحايا مثل هذه الأحداث ونتائجها المباشرة؛

هـ) ضمان سير عمل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين كما هو منصوص عليه في إتفاقيات جنيف؛

و) المساهمة، تحسباً لوقوع نزاعات مسلحة، في تدريب العاملين في مجال الصحة وإعداد تجهيزات الصحة، وذلك بالتعاون مع الجمعيات الوطنية والوحدات الصحية العسكرية والمدنية وسائر السلطات المختصة؛

ز) العمل على فهم ونشر القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة، وإعداد أي تطوير له؛

ح) الإضطلاع بالمهام التي كلفها بها المؤتمر الدولي.

2. يجوز للجنة الدولية أن تقوم بأية مبادرة إنسانية تندرج في نطاق دورها المحدد ب إعتبارها مؤسسة ووسيطا يتميزان بالحياد والإستقلال، وأن تدرس أية مسألة تتطلب إهتماما من مثل هذه المنظمة.

المحاكم أو القوات المسلّحة أو باقي أجهزة الدولة .وثمة دور قد تؤديه الهيئات المهنية والتعليمية والمنظّمات الطوعية والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر بهذا الشأن[30].

و لها أيضا أن تستعين باللجنة الدولية لتقصي الحقائق حيث يمكن للدول أن تستعين بخدما تها. كون أن المسؤولية الرئيسية عن ضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني تقع دائماً على عاتق الدول، وهي إتخاذ تدابير تخطيطية وإدارية ، وتعد كل هذه التدابير ضرورية لضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني تنفيذاً فعالاً[31]. إن التخطيط بحذر والتشاور المنتظم هما السبيل إلى تنفيذ القانون الدولي الإنساني بفعالية. وقد شكّلت دول عديدة لجا نا وطنية للقانون الدولي الإنساني أو هيئات مماثلة تجمع بين الوزارات والمنظمات الوطنية والهيئات المهنية وأجهزة أخرى ذات مسؤوليات أو خبرة في مجال التنفيذ. وتبين بشكل عام أن هذه الهيئات بمثابة وسيلة فعالة وثمينة لترويج تنفيذ القانون على الصعيد الوطني [32]. وفي بعض البلدان و منها الجزائر ربما كانت الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في وضع يتيح لها أن تساعد أيضاً في هذا ا لمجال . وتضع اللجنة الدولية للصليب الأحمر نفسها، من خلال خدماتها الإستشارية بشأن القانون الدولي الإنساني، تحت التصرف لتقديم المشورة والوثائق إلى الحكومات في مجال تنفيذ القانون على الصعيد الوطري.[33]

المطلب الثاني: آليات التوعية ونشر أحكام القانون الدولي الإنساني

تعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر من الآليات المخول لها صلاحية توعية و نشر أحكام القانون الدولي الإنساني، حيث تجري في كثير من الأحيان أنشطة لرفع مستوى الوعي البيئي خاصة في حالات الطوارئ وأثناء عمليات الإغاثة، ذلك لأن متطوعوها يكونون في الميدان مباشرة في المناطق التي تسببت فيها الحرب بتلويثها بالسلاح.

---

[30] –محمد رضوان بن خضرا، شريف عتلم:"التقرير السنوي الثاني عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي"، مقال منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص 11، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2020/12/21 على الساعة: 09:18 على موقع:
file:///K:/%D8%AA%D9%86%D9%81%D9%8A%D8%B0%20%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86%D9%8A.pdf

[31] – المرجع نفسه، ص 11.

[32] – المرجع نفسه، ص 12.

[33]– المرجع نفسه.

وقبل البدء في تطهيرها كان لابد من نشر الوعي بين المدنيين القاطنين في تلك المناطق، والسبب في ذلك يعود لقلة البيانات ولعدم إطلاع السكان على المشكلة وكيفية مواجهتها. وقد يكون هذا هو الحال مباشرة بعد نهاية نزاع ما، عندما يسارع النازحون إلى العودة إلى ديارهم. وبيّنت التجربة أن ذلك يحدث عندما يقتل أو يصاب عدد كبير من الأشخاص بسبب الألغام أو الذخائر غير المنفجرة[34].

كذلك تعد اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر و المنشأة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-71 المؤرخ في 25 مارس 2001[35] و المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-297 و الممضى في 23 سبتمبر 2002، من الآليات الوطنية المكلفة بت وعية و نشر أحكام القانون الدولي الإنساني ، حيث تقوم هي الأخرى بعمليات تحسيسة سيما للفئات المختصة و الغير مختصة بهذا المجال من أجل رفع مستوى الحس و الوعي البيئي و مدى أهمية المحافظة على البيئة في الجزائر من خلال تطبيق قواعد الحماية المخولة لها بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني.

أما عن الأطراف المستهدفة بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني نجد الدول العربية و منها الجزائر نجدها تستخدم آلية التعليم في المدارس، و التي تخاطب به الفئات المتمدرسة على مستوى المؤسسات التعليمية، وكذا آلية التكوين التي تتم على مستوى الهيئات المتخصصة، كالدورات التكوينية التي نظمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الجزائر للصحفيين بالشراكة مع اللجنة الوطنية للقانون الدولي الانساني والهلال الأحمر الجزائري يومي 28 و 29 مارس 2018 تحت عنوان: " النزاع المسلح والقانون الدولي الإنساني: أي رهانات للصحافة؟."[36]

إلى جانب تلك الآليات نجد الأيام التحسيسية التي تتم في المعارض الوطنية والدولية وفي الشوارع والتي تخاطب المواطنين العاديين كما نجد أيضا الخطب الدينية في المساجد والتي تخاطب المصلين ، وتقوم بالتعريف بأحكام القانون الدولي الإنساني و بالإنتهاكات التي من شأنها أن تشكل إنتهاكا له خاصة المتعلقة بالبيئة منها، وما تبقى من الآليات سنوردها في المطالب أدناه:

---

[34]– الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر ، بتاريخ 2017/04/03 :
https://www.icrc.org/ar/document/overview-mine-action

[35] - جريدة رسمية رقم 63 المؤرخة في 25 سبتمبر 2002.

[36]– صالح باديس، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالجزائر تنظم دورة تكوينية للصحفيين حول القانون الدولي الإنساني، منشور بتاريخ 2018/03/31 ، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2019/05/23 على الساعة 16:45 موقع:
http://casbah-tribune.com/%d8%a8%d8%b9%d8%ab%d8%a9-

بالرجوع لنص المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي رقم 18-163 المؤرخ في الرابع من يونيو سنة 2008 والمتضمن إحداث اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني[37]، نجد أن المشرع الجزائري خول للجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني بتنظيم لقاءات ومنتديات وندوات وملتقيات ذات صلة بالقانون الدولي الإنساني، سواء بمفردها أو بالتنسيق مع المنظمات الدولية ذات الصلة أو بالجامعات، والواقع أن هذه التظاهرات تخاطب فئة معينة وهي الطبقة المثقفة، تستلزم نوعا محددا من المداخلات والتي تكون في شكل بحوث وتقارير وإحصائيات، تستخدم كمؤشرات تعبر عن خطورة النزاعات المسلحة في زمن السلم وفي زمن الحرب على البيئة وبالنتيجة على الأفراد والآثار الوخيمة التي لا يمكن تداركها ولا حتى التخفيف عنها في حال وقوع كوارث بيئية سواء كانت طبيعية أو غير طبيعية.

أما بالنسبة للأردن نجد أن من أبرز التظ اهرات العلمية التي تمت بها على سبيل المثال والتي ساهمت بنسب معتبرة في نشر قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني لدينا:

1 -حلقة نقاش نظمتها اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني الأردنية حول القانون الدولي الإنساني في الجامعة الأردنية بعنوان آفاق وتحديات بتاريخ 2018/04/10 ، والتي خلصت فيها إلى ضرورة إرساء قواعد إستخدام القوة المسلحة بين الدول لإرساء قواعد القانون الدولي الإنساني في العصر الحديث، والتأكيد على ضرورة إحترام ما جاءت به إتفاقيات جنيف لعام 1949 والتي وفرت المعاملة الإنسانية للمدنيين الذين لا يشاركون في العمليات الحربية لتعلن الميلاد الحقيقي لقواعد هذا القانون وبجهد موصول مثير للإعجاب والتقدير من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر بسعيها المتواصل والدؤوب على نشر قواعد هذا القانون وترسيخ مبادئه حتى يصبح جزءاً من المنظومة القانونية للدول والشعوب[38].

2 -ندوة حول الإعلام والقانون الدولي الإنساني في نقابة الصحفيين الأردنيين تم تنظيمها بالتعاون مع نقابة الصحفيين واللجنة الدولية للصليب الأحمر يوم الثلاثاء الموافق ل 2018/03/06 بعنوان:" الإعلام والقانون الدولي الإنساني" [39]، وقد ساهمت هذه الندوة في ا لتعرف على الجوانب القانونية

---

[37]- جريدة رسمية رقم 29 المؤرخة في 4 يونيو 2018.

[38]- الموقع الخاص باللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني منشور بتاريخ 2018/04/12 على الساعة 00:00، موقع: http://ncihl.org.jo/index.php/mega-menu/2013-03-28-18-50-06/activites/item/142-

[39]- الموقع الخاص باللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني منشور بتاريخ 2018/03/12 على الساعة 15:45، موقع: http://ncihl.org.jo/index.php/mega-menu/2013-03-28-18-50-06/activites/item/140

والتدابير التي يغطيها القانون الدولي النساني لحماية الأشخاص والبيئة عن طريق التوجه للإعلام لما له من دور بارز في عمل التسويق والنشر للأفكار والمفاهيم الخاصة بالقانون الدولي الإنساني وبيان الإنتهاكات التي تخالف هذا القانون وتطبيقه، مؤكدا بأن للإعلام دورا هاما في مختلف المجالات ، ومن شأنه أن يعمل على تشكيل ثقافة قانونية لدى الجمهور تساهم في رفع مستوى الوعي بإنتهاكات القانون الدولي الإنساني الذي يفترض أنه يحمي الأشخاص المدنيين الذين لا يشاركون في القتال والنزاع.

وبالإضافة إلى التظاهرات التي تعدها الجهات المختصة بنشر قواعد القانون الولي الإنساني فإنه على سبيل المثال تقوم اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في الدول العربية بإبداء رأيها عندما يتعلق الأمر بتكييف وملائمة القانون الداخلي بالقانون الدولي الإنساني [40]، كما تقوم بإعداد تقارير سنوية عن نشاطها وعن كيفية تطبيق القانون السالف الذكر.

المبحث الثالث: أهداف نشر أحكام القانون الدولي الإنساني في المجال البيئي

من الأهداف الأساسية للقانون الدولي الإنساني حماية السكان المدنيين خلال النزاعات المسلحة وضمان بقائهم على قيد الحياة. ومن ثمة يسعى إلى حماية البيئة الطبيعية التي من دونها تكون الحياة البشرية مستحيلة[41]. وفي الواقع أن البيئة هي " شئ مدني " وأنه طبقا لقواعد القانون الدولي الإنساني فانه يتعين التخلي عن الهجوم على هدف عسكري إذا كان تأثيره في البيئة يتجاوز قيمة الهدف العسكري. و هو ما يعرف بمبدأ الضرورة والتناسب[42]،" الأمر الذي يشير الى الأهمية الكبيرة و المكانة الخاصة التي تتحلى بيها البيئة بالنسبة للإنسان في نظر هذا القانون. ولهذا فقد أعطت القواعد الدولية الإتفاقية منها و العرفية فضاءا كبيرا للعديد من القواعد البيئية في إيطار القانون الدولي الإنساني و الذي يعرف بالقانون البيئي العرفي من أجل نشر أحكام تهدف إلى حماية البيئة، وفي هذا المبحث سيتم التعرف بمزيد من

---

[40]– المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي رقم 18-163

[41]–البيئة و القانون الدولي الإنساني، مقال منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتاريخ 2010/04/15 على الساعة 17-00:

https://www.icrc.org/ar/doc/war-and-law/conduct-hostilities/environment-warfare/overview-environment-and-warfare.htm

[42]–هذه القاعدة تتصل بادئ ذي بدء بالسلاح المشروع, على أن يكون الهدف المختار للهجوم هدفا عسكريا في إطار معن ى القانون الإنساني. وهي تحظر الهجوم إذا كانت الإصابات الجانبية المتوقعة مفرطة بالمقارنة مع قيمة الهدف العسكري.

التفصيل على معنى المحافظة على التنوع البيولوجي كهدف من أهداف نشر أحكام القانون الدولي و ذلك في (المطلب الأول)،و كذا دور الإعلام والمشاركة في نشر أحكام القانون الدولي الإنساني في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المحافظة على التنوع البيولوجي

يعرف التنوع البيولوجي على أنه قابلية التغير لدى الأجسام الحية من كل مصدر، كما في ذلك الأنظمة البيئية البرية والبحرية وغيرها من الأنظمة البيئية المائية والمركبات الإيكولوجية التي تتألف منها، مما يشمل التنوع ضمن أصناف وتنوع النظم البيئية[43]، والمحافظة على هذا التنوع يقتضي تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية كالماء والهواء والأرض وباطن الأرض، لأنها سبب تواجد الإنسان والحيوان على وجه الأرض وأي مساس بها سيؤدي إلى نتائج وخيمة لعل أهمها التلوث البيئي [44]، ولاشك أن إستخدام الأسلحة خاصة الكيميائية منها والثقيلة من شأنه إلحاق الضرر بالبيئة.

المطلب الثاني: الإعلام و المشاركة:

يلعب الإعلام دورا بارزا في التعريف بالجوانب القانونية و التدابير التي يغطيها القانون الدولي الإنساني لما له من قدرة على تسويق و نشر للأفكار والمفاهيم الخاصة بالقانون الدولي الإنساني وبيان الإنتهاكات التي تخالف هذا القانون وتطبيقه فالإعلام يعتبر آداة تكشف الخروقات التي ترتكبها الدول و القادة العسكريين أثناء النزاعات المسلحة وذلك عن طريق نشر التقارير و الشكاوى بشأن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني العرفي التي تعدها مثلا اللجنة الدولية للصليب الأحمر ب إعتبارها الجهة المسؤولة عن إعداد ونشر هاته التقارير، فا للجنة تستخدم وسيلة نشر التقارير وإذاعتها إلى الرأي العام الدولي، كآلية للرقابة والضغط على الطرف الذي لم يأب بالإلتزامات التي تفرضها تلك المواثيق الدولية والتي تعهد بتنفيذها [45]. ولما كانت وسيلة نشر التقارير آلية مجدية لممارسة الضغط على الطرف الذي لم يأب بإلتزاماته، فإن اللجنة تستخدم هذه الآلية، ولا تجد أي عائق في ذلك، حينما يتعلق الأمر بالنزاعات

---

[43]– الفقرة الرابعة من المادة الرابعة من القانون رقم 03-10 المؤرخ 19 يوليو 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية رقم 43 المؤرخة في 20 يوليو 2003.

[44]– يعرف التلوث على أنه: كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان و النبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية ، أنظر المادة الرابعة من القانون رقم 03-10.

[45]–نزار العنبكي، مرجع سابق، ص 447.

المسلحة الدولية، وتستند في ذلك إلى تعهد الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع بتقديم التسهيلات الممكنة من جانبها لتمكين اللجنة من أداء المهام المسندة إليها بموجب إتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول[46]، أما بشأن النزاعات المسلحة غير الدولية، ونظرا لحساسيتها من جهة، وأمام عدم وجود نص في البروتوكول الثاني يماثل نص المادة 81من البروتوكول الأول، من جهة ثانية؛ فإن اللجنة لا تُقدم على نشر التقارير، بل تعتمد على جهود مندوبيها في إجراء مفاوضات للوصول إلى حل . ومع ذلك فلا يوجد أي عائق قانوني يحول دون نشر التقارير إذا قدّرت اللجنة بأن نشر التقرير لا يسفر عنه إيجاد ذريعة لعرقلة عملها الإنساني، أو أن من شأن ذلك أن يحول دون إستمرار إنتهاكات القانون الدولي الإنساني في هذا النزاع المسلح[47].

الخاتمة:

نخلص في الأخير إلى أن نشر أحكام القانون الدولي الإنساني كآلية لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة ممكن أن يكون كفيلا بتجسيد حماية فعالة للبيئة لو أن الدول حرصت على إعتبار هذا الأمر ضرورة و إلتزام لابد من تنفيذه، ذلك أن حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة يكون بحرص الدول من خلال قادتها سيما العسكريين على إحترام تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية البيئة، وعدم مخالفة كل ما هو محضور دوليا في المعاهدات والإتفاقيات[48] و التي بدورها كرست حماية مباشرة وغير مباشرة للبيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، فإحترام و حماية البيئة هي مسؤولية الجميع، على إعتبار إن أطراف النزاع لم تراع في معظم النزاعات المسلحة قواعد الحماية المكفولة للبيئة الطبيعية في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، خاصة مع تطور الأسلحة والأساليب التي تستعمل بشكل متزايد أثناء النزاعات الدولية المعاصرة بما في ذلك أسلحة الدمار الشامل والأسلحة الجيوفيزيائية .

وعليه نوصي:

---

[46]–أنظر: المواد المشتركة في إتفاقيات جنيف، (09/09/09/10والمادة 81من البروتوكول الأول.

[47]- نزار العنبكي، مرجع سابق، ص ص .447،448.

[48] –بروتوكول جنيف الإضافي الأول لعام 1977، الذي تضمن قاعدة أساسية لحماية البيئة الطبيعية؛ تحظر إستخدام وسائل وأساليب قتالية يقصد بها إلحاق أضرار بالغة، واسعة الإنتشار وطويلة الأمد بالبيئة الطبيعية، وكما سبقته في التأكيد على تلك الحماية إتفاقية حظر إستخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام 1976، والتي تضمنت قواعد قانونية تحظر إستخدام البيئة الطبيعية كوسيلة للإعتداء، والذي يرتب آثار جسيمة على البيئة الطبيعية واسعة الإنتشار أو طويلة الأجل تؤثر سلبيا على حياة الكائنات الحية ككل. أنظر في ذلك: منصور بوختاش فاروق ووشان فاتح:" مدى فعالية حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة"، رسالة ماستر، تخصص القانون الدولي البيئي، جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف، الجزائر2018 ،ص131.

1-زيادة تبني الدول ضمن قوانينها الداخلية قواعد دولية إنسانية بيئية تضمن زيادة الحماية للبيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة.

2-كذلك توعية الأفراد وتعريفهم بحقوقهم سيما إمكانية رفع دعاوى قضائية ضد دول وأفراد منتهكين للقوانين البيئية على مستوى المحاكم الدولية.

3-تبني المنظمات الحكومية والغير حكومية فكرة الدفاع عن حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة وذلك في المحافل الدولية وكذا على مستوى التظاهرات والمؤتمرات الوطنية والدولية.

4-تعزيز الإمتثال لأحكام القانون الدولي الإنساني عن طريق تبني قواعده الهادفة إلى حماية البيئة والإبتعاد عن كل ماحضرته من أساليب ووسائل من شانها الإضرار بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة.

5-تطوير أساليب الرقابة والإشراف على تنفيذ قواعد القانون الدولي في مجال حماية البيئة الطبيعية زمن النزاعات المسلحة، والتعويل على دور المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة.

5-العمل على تطوير الإتفاقيات الخاصة بحماية البيئة الطبيعية بما يتلاءم والتطورات الحاصلة في ميدان الأسلحة المستخدمة أثناء النزاعات المسلحة خاصة أسلحة الدمار الشامل مع التأكيد على الحظر الكلي لتصنيع وإنتاج الأسلحة التي يؤدي إستعمالها إلى إنتهاك أحكام حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة.

6-تفعيل دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية البيئة سيما أنها قادرة على التصدي للتحديات التي تواجه حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة.

قائمة المصادر والمراجع:

أ-الدستور

1 - القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، والمتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية رقم 14 مؤرخة في 7 مارس 2016.

ب-الاتفاقيات:

1 -معاهدة موسكو لمنع إجراء التجارب النووية في الجو و الفضاء الخارجي و تحت الماء لعام 1963.

2 –معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان إستكشاف وإستخدام الفضاء الخارجي سنة 1966.

3 –إتفاقية باريس الخاصة بالمسؤولية عن الأضرار النووية لعام 1960، دخلت حيز النفاذ عام 1968.

4 –اتفاقية لندن بشأن حماية البيئة البحرية من التلوث لعام 1972.

5 –إتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لعام 1963، دخلت حيز النفاذ عام 1977 .

6 –إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982.

7 –إتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود لعام 1989.

8 –إتفاقية تقييم الأثر البيئي في إطار عبر حدودي عام 1991.

9 –إتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام 1994.

10 – إتفاقية أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات النووية لعام 1997.

11 – إتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية لعام 1997.

12 – الإتفاقية المتعلقة بقوانين وعادات الحرب البرية (اتفاقية لاهاي لعام 1907).

13 – إتفاقية حظر إستخدام و إنتاج و تخزين الأسلحة البكترولوجية أو التكسينية و تدمير تلك الأسلحة لعام 1972.

14 – إتفاقية حظر إستخدام تقنيات تغيير البيئة ذات الآثار الواسعة الإنتشار و طويلة الأمد لأغراض عسكرية أو عدائية أخرى لسنة 1976 دخلت حيز التنفيذ في 05أكتوبر 1978

15 – برتوكول باريس(البروتوكول الثالث)بشأن الرقابة على التسلح لعام 1954.

16 – بروتوكول جنيف الإضافي الأول لعام 1977

17 – بروتوكول جنيف لعام 1925 المتعلق بحظر إستعمال الغازات الخانقة و السامة أو ما شابهها و الوسائل الجرثومية في الحرب، دخل حيز النفاذ في 8 فيفري 1928.

ج–النصوص القانونية:

1 –القانون رقم 03–10 المؤرخ 19 يوليو 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية رقم 43 المؤرخة في 20 يوليو 2003.

2 -القانون رقم 19-05 المؤرخ في 17 يوليو 2019 والمتعلق بالأنشطة النووية، جريدة رسمية رقم 47 المؤرخة في 25 يوليو 2019.

3 -المرسوم التنفيذي رقم 126/17، المؤرخ في 27 مارس 2017، و المحدد لتدابير الوقاية من الأخطار الإشعاعية والنووية و كذا وسائل و كيفيات مكافحة هذه الأضرار عند وقوعه جريدة رسمية رقم 21، مؤرخة في 2 أبريل 2017).

ثانيا: الكتب:

1- إبراهيم محمد لعناني :" الحماية القانونية للتراث الإنساني و البيئة وقت النزاعات المسلحة ، القانون الدولي الإنساني آفاق و تحديات، الجزء الثاني، القانون الدولي الإنساني و حماية المدنيين والتراث و البيئة"، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى، لبنان، 2005.

2- أبو الخير أحمد عطية ، حماية السكان المدنيين و الأعيان المدنية ابان النزاعات المسلحة (دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية) ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1998

3--العنبكي نزار:"القانون الدولي الإنساني"، دار وائل،عمان،.2010

4-أمحمدي بوزينة أمنة:" حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة"،" دار الجامعة الجديدة، الشلف، الجزائر، 2019.

5- بطاهر بوجلال:" حماية البيئة زمن النزاع المسلح – إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني"، مطبوعات الصليب الأحمر، الطبعة الأولى .2008

6-صالح محمد محمود بدر الدين: "الإلتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث"، دار النهضة العربية، مصر 2006.

7-صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي: "النظام القانوني الدولي لحماية البيئة"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

8-علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، للنشر والتوزيع، الجزائر، .2008

9- عمر سعد الله:" القانون الدولي الإنساني الممتلكات المحمية"، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، الجزائر، 2008.

كمال حماد:" القانون الدولي الإنساني و حماية التراث و البيئة خلال النزاعات المسلحة، القانون الدولي الإنساني آفاق و تحديات"، الجزء الثاني، القانون الدولي الإنساني و حماية المدنيين و التراث و البيئة"، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2005،

10- مفيد شهاب :" دراسات في القانون الدولي الإنساني"، دار المستقبل العربي، الطبعة الثانية، القاهرة، 2009.

11-هدى حامد قشقوش، التلوث بالإشعاع النووي في نطاق القانون الجنائي، دار النهضة العربية، 2017-2018.

ثالثا: الرسائل الجامعية:

1 - إخلاص بن عبيد، قمع إنتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني في إطار الإختصاص الجنائي العام، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون دولي إنساني، جامعة الحاج لخضر باتنة 1 ، الجزائر، 2015-2016.

2 - جمال واعلي،" الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ، الجزائر، 2009-2010.

3 - حسان حمزة لعور، دور التدابير الوطنية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون دولي إنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1 ، الجزائر، 2015-2016.

4 -سلطان شاكر عبد الله الخريشا:" جريمة نقل ودفن النفايات النووية والسامة في ظل القانون الدولي"، رسالة ماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط،،عمان، الأردن، 2018.

5 - سميرة سلام، الأمن الإنساني وتحدياته في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة الحاج لخضر باتنة 1 ، الجزائر، 2015-2016.

6 - عبد الغاني حسونة، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2012-2013.

7 – عمار جبابلة، مجال تطبيق نظام الحماية الخاصة في القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون دولي إنساني، جامعة الحاج لخضر باتنة 1 ، الجزائر، 2016–2017.

8 – لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011–2012.

9 – وفاء دريدي: "دور القضاء الجنائي الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني"، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون دولي إنساني، جامعة الحاج لخضر باتنة 1 ، الجزائر، 2015–2016.

10 – نصر الله سناء:" الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني"، رسالة ماجيستير، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة،2010/2011.

11 – منصور بوختاش فاروق ووشان فاتح:" مدى فعالية حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة"، رسالة ماستر، تخصص القانون الدولي البيئي، جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف، الجزائر2018.

12 – يحي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، الجزائر، 2006–2007.

رابعا: المقالات العلمية:

1– أمجدي بوزينة آمنة:"مسؤولية إسرائيل عن الإنتهاكات الجسيمة التي تلحق بالبيئة الطبيعية في الأراضي الفلسطينية المحتلة"، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية و الإنسانية، قسم العلوم الإقتصادية و القانونية العدد 20–جوان 2018، ص226–241.

2– رشاد السيد:" حماية البيئة في المنازعات الدولية المسلحة"، مجلة القانون و الإقتصاد، العدد الثاني و الستون، 1992.

3–منصور بوختاش فاروق ووشان فاتح:" مدى فعالية حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة"، مجلة جيل حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف، الجزائر، العدد31، ص131 –150.

خامسا: المداخلات في الملتقيات والندوات:

1 - حسان حمزه لعور، الحماية الدولية للبيئة زمن النزاعات المسلحة، الملتقى الوطني حول آليات حماية البيئة والتنمية المستدامة في الجزائر "واقع وآفاق"، مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، يومي 02 و03 أكتوبر 2018.

2 - عبد القادر مهداوي، سليمان بن شريف، تدابير حماية البيئة من الأخطار الإشعاعية و النووية في الجزائر في ضوء المرسوم التنفيذي رقم 126/17، الملتقى الوطني حول آليات حماية البيئة والتنمية المستدامة في الجزائر "واقع وآفاق"، مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، يومي 02 و03 أكتوبر 2018.

سادسا: المقالات على مواقع الإنترنت:

1-الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر ، بتاريخ 2017/04/03 :
https://www.icrc.org/ar/document/overview-mine-action

2- صالح باديس، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالجزائر تنظم دورة تكوينية للصحفيين حول القانون الدولي الإنساني، منشور بتاريخ 2018/03/31 ، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2019/05/23 على الساعة 16:45 موقع:
http://casbah-tribune.com/%d8%a8%d8%b9%d8%ab%d8%a9-

3- الموقع الخاص باللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني منشور بتاريخ 2018/04/12 على الساعة 00:00 ، موقع:
http://ncihl.org.jo/index.php/mega-menu/2013-03-28-18-50-06/activites/item/142-

4-الموقع الخاص باللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني منشور بتاريخ 2018/03/12 على الساعة 15:45 ، موقع:
http://ncihl.org.jo/index.php/mega-menu/2013-03-28-18-50-06/activites/item/140

5- الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر ، بتاريخ 2017/04/03 :
https://www.icrc.org/ar/document/overview-mine-actio

6-التجارب النووية الفرنسية بالجزائر -المأساة المنسية- مقال منشور على موقع موسوعة الجزيرة منشور بتاريخ 2019/10/04 على الساعة 23:44 موقع:

https://www.aljazeera.net/encyclopedia/military

https://www.annahar.com/article6-

7- البيئة و القانون الدولي الإنساني، مقال منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر منشور بتاريخ 2010/04/1 على الساعة 00:17:

https://www.icrc.org/ar/doc/war-and-law/conduct-hostilities/environment-warfare/overview-environment-and-warfare.htm

8- محمد رضوان بن خضرا، شريف عتلم:" التقرير السنوي الثاني عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي"، مقال منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص 11، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2020/12/21 على الساعة: 09:18 :

file:///K:/%D8%AA%D9%86%D9%81%D9%8A%D8%B0%20%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86%D9%8A.pd